

التصنيفات:	وظيفة عامة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	تعليمات
رقم التشريع:	٥
تاريخ التشريع:	١٩٨٣
سريان التشريع:	ساري المفعول
عنوان التشريع:	تعليمات تنظيم العمل في مجالس ادارة المؤسسات المرتبطة بالوزارة
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٧٣ تاريخ: ١٩٨٣/٢٦/١٢ عدد الصفحات: ١ رقم الصفحة: ٧٦٨ رقم الجزء: ٢ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٨٣

استناد

استنادا الى احكام البند اولا من المادة الرابعة من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٨، ولغرض تنظيم انسيابية المعلومات الى مجالس ادارة المؤسسات التابعة لهذه الوزارة بغية تمكينها من اداء مهامها على الوجه الافضل .
قررنا اصدار التعليمات الاتية :

المادة ١

على مجالس الادارة ان تضع في جداول اعمالها فقرة اولى تتضمن مناقشة ما تم تنفيذه من قرارات المجلس السابقة، وللمجلس ان يطلب من الجهة المختصة في المؤسسة المعنية تقديم اية معلومات تمكنه من الاطلاع على نشاطات المؤسسة بشكل عام وعلى مدى تنفيذ اجهزة المؤسسة المختلفة لقراراته السابقة، وله مكافاة المبدعين من منتسبي المؤسسة المعنية ومحاسبة المقصرين منهم في حدود صلاحياته .

المادة ٢

تتولى الدوائر الاتية تقديم المعلومات والتقارير المبينة ازاء كل منها في اجتماعات مجالس الادارة التي تنعقد شهريا كحد ادنى لما يجب تقديمه من المعلومات والتقارير .

الدائرة او القسم نوع المعلومات او التقارير

المالية ١ - ميزان مراجعة الحسابات الى المستوى الثاني من الدليل المحاسبي الموحد مع مقارنة المصروفات الفعلية بالمصروفات المخمّنة .

٢ - الديون والسلف الموقوفة لمدة تزيد على السنة مع بيان الاجراءات التي اتخذت بشأنها والمقترحات التي تقدم الى المجلس لاتخاذ القرارات بشأنها .

٣ - ما تم التوصل اليه بشأن تصفية ملاحظات ديوان الرقابة المالية واهم المعوقات والمقترحات بشأن التغلب عليها .

الادارية ١ - خطة تطوير الكادر وما تم تنفيذه منها واهم المعوقات والاقتراحات بشأن معالجتها .

٢ - المشاكل الادارية والتنظيمية المهمة التي يرتأي رئيس المؤسسة عرضها على المجلس .

القانونية اهم القوانين والانظمة والقرارات والتوجيهات المركزية والتعليمات والاوامر الوزارية الصادرة والتي لها علاقة بعمل المؤسسة او التي قد تؤثر على قرارات المجلس .

التخطيط المراحل التي وصل اليها تنفيذ مشاريع الخطة ونسب التنفيذ واهم المشاكل والمعوقات والمقترحات والمتابعة بشأن معالجتها .

المادة ٣

تتولى سكرتارية مجلس الإدارة في كل مؤسسة متابعة تنفيذ هذه التعليمات وتأمين انسياب المعلومات كحد أدنى الى مجلس الإدارة مع متابعة ما قد يطلبه مجلس الإدارة او اعضائه من معلومات عن نشاطات المؤسسة .

المادة ٤

تتولى دائرة التخطيط والمتابعة في مركز الوزارة متابعة تنفيذ احكام هذه التعليمات وتقديم بذلك تقارير دورية الى مجلس العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٥

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية